حيث انها غير الرجل والانتكاذب القضيتان وهذا بديهي نعم قد تفضل
المراة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة اه حموي اقول فعلي هذا
لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الافضلية بيان ذلك ان الوضوء للصلاة
قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الامر وسقوط الواجب
به وانما للاول فضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا لاذاه بالمطا
لبة وفي ابرائه ذلك مع زيادة اسقاط الدين عنه بالكلية فللابراء زيادة
فضيلة الاسقاط وكذلك افشاء السلام سنة لاظهار التوادبين المسلمين
وفي رده ذلك ايضا لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض
فافشاوه افضل من حيث ابتداء المفشي له باظهار المودة فله فضيلة
التقدم في المسايل الثلاث انما فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية
بل من جهة اخرى كصوم المسافر في رمضان فانه انشق من صوم المقيم
فهو افضل مع انه سنة ومما لتكبير الى صلاة الجمعة فانه افضل من الاذهاب
بعد النداء مع انه سنة والثاني فرض وكمن اضطر الى شربة ماء او اكل لقمة
فدفعت له اكثر مما اضطر اليه فدفع ما اضطر اليه واجب والزايد
نفل ثوابه اكثر من حيث ان نفعه اكثر وان كان دفع قدر الضرورة
افضل من حيث امتثال الامر وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهمين
او وجبت عليه اضحية فضحى بشاتين وعلى هذا فقد يزاد على المسايل
الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد لكن تسميته نفلا
من حيث تلك الزيادة اما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب
وثوابه اكثر من حيث تلك الزيادة فلا تخرم ح القاعدة الماخوذة مما صح
عنه صلى الله عليه كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما ورد في صحيح ابن خزيمة
ان الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وان استشكله في شرح التحرير
فاغتنم ذلك فانه من فيض الفتاح العليم ثم رايت بعض المحققين من اكابعيه
منه على ما قلته ولله الحمد قوله لان الوضوء اه ومثله التيمم لغير راجي الماء
كما

كما سياتي في محله عن الرملي قوله فضل من رده وقيد اجر الرد اكثر لانه
فرض حموي عن كراهية العلامي قوله ولو الواو زايدة او عاطفة
على محذوف تقديره حتى ان اتى بمثله والا ولا وفي ط قوله منه متعلق
باكثر والضمير للفرض او متعلق بجاء والضمير للتطوع ط قوله باكثر
جرا بالكسرة لاجل الروي قوله وابتداء الخ ابتدا من المصراع
الاول وهمزته الممنونة من المصراع الثاني قوله ابرا بالقصر للضرورة
قوله ومثله القرطاي في الغسل والافلا مدخل له هنا لانه مايعلق
في الاذن قاموس قوله واما استعانته عليه السلام الخ كذا في البزازية ومفاده ان
الاستعانة مكروهة حتى احتيج الى هذا الجواب وظاهر ما في شرح المنية الاكراهة
اصلا اذا كانت بطيب قلبه ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي وعليه
مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما
فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا يجامعه الكراهة لان الجواز
بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل
منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يقم لم يصح
ان يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد
دليل معتبر يفيد الكراهة هنا وانما ورد في حديث ضعيف ان عمر رضي
الله عنه قال اني لاحب ان يعينني على وضوء احد وورد انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى احد وهو ضعيف ايضا ولو ثبت
لا يقوى على معارضة الاحاديث المارة مع احتمال ان المراد انه
هو الذي يباشر غسل اعضايه ومسحها بنفسه لان الظاهر انه من السنن
المؤكدة فيكره للشخص ان يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك
هو المراد من قولهم الاختيار يكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند
العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اه ملخصا وحاصله
ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء او استقايه او احضاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)